بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٥) الصادر فى يوم الأحد ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ — ١٢ أبريل سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ١٠١٩

ديوان كبير الأمناء :

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ١٠٢٣

وزارة الخارجية :

إصدار إجازات قنصلية ١٠٢٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة " ويكون مركزها مدينة القاهرة ويكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — تزاول المؤسسة نشاطها بالجهات التى توجد بها قوات مسلحة عربية داخل وخارج حدود الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — تتبع المؤسسة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ويكون له السلطات والاختصاصات المنصوص عليها للوزراء فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

الباب الأول

النظام القانونى للمؤسسة

مادة ٤ — تمارس المؤسسة نشاطا تجاريا وماليا وتعاونيا وعليها على الأخص :

اولا — (ا) إنشاء المساكن الاقتصادية لأفراد القوات المسلحة وعائلاتهم وأى فئـــات أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة .

(ب) إقامة المشروعات السكنية الاستثمارية .

(ج) إقامة أى مشروعات سكنية أو ترفيهية أو غيرها تكلف بها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

ثانيا — (ا) إنشاء محال لبيع ما يلزم أفراد القوات المسلحة وأسرهم وتأدية الخدمات المختلفة لهم .

(ب) توريد المقاصف الثابتة والمتحركة بكافة السلع التى تلزم القوات الموجودة داخل المعســكرات أو فى مراكز عسكرية نائية أو فى أماكن المناورات أو فى الميدان .

مادة ٥ — للمؤسسة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٦ — تمارس المؤسسة أوجه نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ماقد تشرف عليه أو يتبعها من منشئات أو جمعيات تعاونية أو شركات أو بواسطة الغير .

مادة ٧ — تقدم المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة خدماتها إلى الفئات الآتية :

(ا) الهيئات والمنشآت والجمعيات التعاونية والشركات التى تتبعها .

(ب) ضباط القوات المسلحة العاملين والمحالين إلى الاستيداع أو المعاش وأسرهم .

(ج) ضباط الاحتياطى والضباط المكلفين وأسرهم طول مدة الاستدعاء أو التكليف .

(د) طلبة الكليات والمدارس العسكرية وأسرهم .

(هـ) موظفى وعمال وزارة الحربية وأسرهم .

(و) مساعدى وضباط الصف وجنود القوات المسلحة وأسرهم .

(ز) العاملين بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة أو أى منشآت أو جمعيات تعاونية أو شركات تتبعها .

(ح) أى جهات أو فئات أخرى يراها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٨ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من :

(ا) رئيس هيئة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة ، رئيسا .

(ب) مدير عام المؤسسة ، عضوا ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(ج) أربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(د) مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة الحربية ، عضوا .

مادة ٩ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وله على الأخص مايأتى :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم فى حدود اللائحة العامة للعاملين بالمؤسسات العامة .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة .

(د) النظر فى كل مايرى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(هـ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

(و) إنشاء جمعيات تعاونية أو شركات أومنشآت .

(ز) الموافقة على إقراض الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المنشآت التى تتبعها أو تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

(ح) الموافقة على الاقتراض من الهيئات والبنوك وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى أنشئت المؤسسة من أجله .

(ط) إصدار خطابات ضمان تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح مايتبعها من شركات ومنشآت وجمعيات تعاونية وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والجمعيات والمنشآت وبين الغير .

(ى) الإشراف على إعداد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية واعتمادها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مشفوعة بتقرير عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته .

كما يجوز لمجلس الادارة أن يفوض أحد اعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهام محدودة .

مادة ١٠ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز إدارة المؤسسة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب يقدم من نصف الأعضاء على الأقل ، ويرأس الجلسة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء العسكريين رتبة وللمجلس الحق فى أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أوخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ١١ — تكون اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد القرارات من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٢ — يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة المؤسسة وتصريف شئونها تحت إشراف نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يمثل المؤسسة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء وعليه على الأخص :

(أ) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(ب) عرض الميزانية الخاصة بالمؤسسة وحسابها الختامى على مجلس الإدارة .

(ج) الإشراف والرقابة على الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة .

(د) إصدار الأمر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ — يكون تنظيم المنشآت والجمعيات التعاونية والشركات التى تتبع المؤسسة بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على عرض مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح مكافآت تشجيعية لمن يقوم بأعمال أو خدمات ممتازة تؤدى إلى انتظام أعمال المؤسسة أو زيادة أرباحها أو اتساع نطاق أعمالها .

مادة ١٥ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الشركة أو المنشأة أو الجمعية التعاونية التابعة للمؤسسة قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ولا تكون هذه القرارات نافذة فى المسائل الآتية إلى بعد اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة :

(ا) اللوائح .

(ب) الميزانية التقديرية .

(ج) الميزانية العمومية والحساب الختامى

(د) برامج الإنتاج وأهدافه

(هـ) برامج التسويق .

(و) برامج الاستثمار والتمويل .

وغير ذلك مما تقضى التشريعات باعتماده من مجلس إدارة المؤسسة .

الباب الثانى

ميزانية المؤسسة ونظامها المالى

مادة ١٦ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) الأصول الثابتة والمتداولة والأموال المخصصة لمشروعات الإسكان الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٧ حسب آخر ميزانية ختامية .

(ب) الأراضى والمنشآت السكنية التى تملكها حاليا المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة أو تؤول ملكيتها مستقبلا للمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة .

(ج) الأصول الثابتة والمتداولة والأموال الخاصة بباقى أوجه نشاط المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٧ حسب آخر ميزانية ختامية

(د) رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من منشآت وجمعيات تعاونية وشركات أو تقوم بانشائها وفق القانون .

(هـ) الأموال التى تخصص لها فى ميزانية القوات المسلحة ووزارة الحربية .

مادة ١٧ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(ا) ما يؤول إليها من صافى أرباح الجمعيات التعاونية والشركات التى تتبعها .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها القوات المسلحة ووزارة الحربية من اعتمادات .

(د) من أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها .

(هـ) التبرعات والهبات التى يرى مجلس إدارة المؤسسة قبولها .

مادة ١٨ — تكون ميزانية المؤسسة مستقلة عن ميزانية الدولة وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ١٩ — تودع أموال المؤسسة فى المصرف الذى يحدده مجلس الإدارة ويكون الصرف منها فى حدود اللوائح بموجب شيكات يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه والموظف المختص .

مادة ٢٠ ــ تعتمد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح الختامى بقرار ن نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢١ ــ مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات لمجلس الإدارة ن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم ربط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص لمحاسبين والمراجعين .

ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات ، الشركات المساهمة وعليــه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون ئولين بالتضامن .

مادة ٢٢ ــ تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة تنتهى بانتهائها .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٣ ــ يكون للمؤسسة الأولوية فى المناقصات والممارسات التى تعلن فيها أجهزة القوات المسلحة لتوريد احتياجات القوات المسلحة تتعامل فيه المؤسسة فى حالة تساويها مع جهة أخرى .

مادة ٢٤ ــ تعامل المؤسسة بالنسبة لتوفير وتدبير احتياجاتها من الأصناف التى تلزمها معاملة المؤسسات الاستهلاكية العامة والجمعيات الاستهلاكية التعاونية المماثلة .

مادة ٢٥ ــ لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ويقدم إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ٢٦ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة العاملين فى المؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

مادة ٢٧ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة وتؤول أموالها وعقاراتها وواجباتها والتزاماتها وأموالها المستثمرة إلى المؤسسة العامة الصادر بها هذا القرار على أن تظل اللوائح الحالية قائمة إلى حين صدور اللوائح الجديدة .

مادة ٢٨ ــ على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٦ أبريل سنة ١٩٦٤) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

سعادة السيد جوزيبى سارجات ، وزير الخارجية الإيطالية .

ووسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى كل من :

السيد فرانشسكو مالفاتى دى مونتيتريتو ، مدير مكتب وزير الخارجية الإيطالية .

والسيد إتورى ستاديرينى ، مدير الشئون الصحفية بوزارة الخارجية الإيطالية .

(بمناسبة زيارتهم للجمهورية العربية المتحدة) .

ووافق السيد الرئيس فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٨ أبريل سنة ١٩٦٤) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، محافظ البنك المركزى سابقا ، (تقديرا لما قدمه من خدمات جليلة ، منذ اشتغاله بالحقل الاقتصادى فى الجامعة وفى المصارف المالية ، مما يشهد له بالكفاية والمقدرة ، مع اتصافه بالإخلاص والنزاهة والتفانى فى خدمة الوطن) .

ووافق سيادته فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٩ أبريل سنة ١٩٦٤) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد أحمد طلعت ، سفير الجمهورية العربية المتحدة فى بلغاريا .